



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة: المدنية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠١٤

برئاسة الأستاذ المستشار / عادل أحمد الدوسري
وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / أحمد تاج الدين صقر و المستشار / كمال عبد السلام شتا

وحضور السيد / بدر نوري القلاف أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

* ناصر علي عبدالله المقصيد *

ضد

- ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته .
- ٢- وزير الدولة لشئون الإسكان بصفته .
- ٣- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته .

والمقيد بالجدول برقم: ٤٦٩٤/٢٠١٣/٢ مدني /٢.

المحكمة

وحيث أن وجيز وقائع الاستئناف تتحصل بالقدر اللازم لعمل الحكم في أن المستأنف أقام الدعوى المستأنفة رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠١٣ مدني كلي ابتغاء الحكم بإلزام المستأنف ضدهم بصفقتهم بالتضامن والتضامن أن يؤدوا له مبلغ ٥٠٠١ د.ك تعويض مادي وأدبي مؤقت واحتياطياً ندب خبير للانتقال للمستأنف ضده الثالث بصفته للاطلاع على المخطط والعقود والسجلات الخاصة لإثبات عدم قيامها باستصلاح الأراضي اللازمة لتوفير مائة ألف مسكن وبيان الأضرار التي لحقتهم وإلزامهم المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ العجل بغير كفالة لسبب حاصلة أنه في عام ١٩٩٣ تقدم بطلب للمستأنف ضده الثالث بصفته للحصول على وحدة سكنية لعدم امتلاكه مسكن عملاً بالمادة ٤ من القانون ٨ لسنة ٢٠٠٨ التي تلتزمه بصفته بإستصلاح الأراضي اللازمة لتوفير مائة ألف قسيمة سكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون وقد تقاعس عن تنفيذ هذا الالتزام بما يعد خطأ تقصيرياً ترتب عليه إلحاق ضرر مادياً وأدبياً به تتمثل فيما تكبده وتكبده من نفقات أجر مسكن حتى الآن وما الم به حزن واسي وقدم سنداً لدعواه حافظة مستندات ولدى نظر الدعوى المستأنفة بالجلسات أمام محكمة أول درجة حضر المستأنف

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٤٦٩٤/٢٠١٣ مدني / ٢ .

بوكيل عنه محام وحضر محام الحكومة عن المستأنف ضدهم
بصفتهم وقدم حافظه مستندات ومذكرة بدفاعهم وبجلسة
٢٠١٣/١١/١٢ قضت المحكمة برفض الدعوى وإلزام
المستأنف المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة
تتخذ منه المحكمة فيما أحاط به من وقائع ومستندات ومذكرات
تكملة لأسباب هذا الحكم وتحيل إليها منعاً للتكرار .

وحيث أن القضاء السالف لم يلق قبولاً لدى المستأنف
فطعن عليه بطريق الاستئناف بموجب صحيفة أودعت إدارة
الكتاب في ٢٠١٣/١٢/٩ أعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم
بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف
والحكم بطلباته السالفة في الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف
ضدهم بصفتهم المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين
لسبب حاصله الخطأ في تطبيق القانون على ما قاله أن
المشرع في المادة الرابعة من القانون ٨ لسنة ٢٠٠٨ إلزام
المستأنف ضده بصفته الثالث باستصلاح الأراضي وتوفير
المساكن خلال مدة معينة وهو ميعاد إلزامي وليس تنظيمي كما
أنه لحقه ضرراً في سداد الزيادة عن البديل الذي يحصل عليه
وفقاً للمستندات مع ارتفاع الأسعار وقدم سنداً لاستئنافه حافظه
مستندات طويت على صور عقد إيجار وإيصالات الوفاء
بالأجرة وعروض أسعار .

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٤٦٩٤/٢٠١٣/مدني/٢.

وحيث أنه لدى نظر الاستئناف بجلسة ٢٠١٤/٢/١٧ حضر المستأنف بوكيل عنه محام وحضر محام الحكومة عن المستأنف ضدهم بصفتهم ثم قررت المحكمة صدور الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلاً .

وحيث أنه وعن موضوع الاستئناف وعن النعي على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون على نحو ما سلف بيانه بسبب الاستئناف بعالية فإنه ولما كانت الغاية من قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته هي توفير الرعاية السكنية حفاظاً على كيان الأسرة الكويتية ومما فيها فصدر هذا القانون لتخصيص قسائم وقروض وبيوت حكومية وشقق في ظل تفاقم المشكلة السكنية وارتفاع تكاليف البناء وقله ما يعرض من الأرض للبيع والتي لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة مبنياً مواردها وأغراضها والالتزام بأسبقية تسجيل الطاببات بحسب نوع الرعاية والاولوية لبعض الفئات واستحقاق بدل إيجار شهري لحين الاستلام ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على حيازة المستأنفة ضده الثالث بصفته لأراضي لم تقم باستصلاحها في الميعاد المحدد

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٤٦٩٤/٢٠١٣ مدني /٢ .

وبعد استلامها أو أنها لم تلتزم باسـبقية تسجيل الطلبات بتخطيها المستأنف بل قامت بما تلتزم به بالوفاء ببدل إيجار للمستأنف حتى تسلم قيمته الأمر الذي يكون معه هناك خطأ تقصيري من جانب المستأنف ضده الثالث بصفته يستوجب التعويض عنه وإذ سائر الحكم المستأنف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون والواقع تقضى معه المحكمة بتأييد محمولاً على أسبابه والأسباب الموضحة بهذا الحكم .

وحيث أنه وعن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمادتين ١١٩ ، ١٤٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات .

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

الرقم الآلي:

١	٣	٠	٩	٤	٩	٨	٥	٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---

(٩)

إدارة التخصيص

التاريخ : 2014/5/5

أولويات التخصيص

أولوية التخصيص	منطقة التخصيص	نوع الوحدة	التسلسل
١٩٩٧/١٢/٣١	جابر الأحمد	بيوت	١.
١٩٩١/١١/٣٠	الصباحية	قسائم	٢.
٢٠٠٤/١٢/٣١	الوفرة القائم	قسائم	٣.
٢٠٠٢/١٢/٣١	صباح الاحمد	بيوت	٤.
١٩٩٢/٤/٣٠	شمال غرب الصليبيخات	بيوت	٥.
١٩٩١/٥/٣١	أبو حليفة	قسائم	٦.

مستلمة
١٩٩٧/٥/٣١

علاء عبد الوهاب العصفور
مديرة إدارة التخصيص

إدارة التخصيص : سعاد الفضلي

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج : ٢/١١١

باسم صاحب السمر أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : تجاري مدني كلي حكومة / ١٥



مستدرك

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠١٣/١١/١٢

المستشار
القاضيــــــــــــن
امين سر الجلسة

عبد الرحمن الخلفي
طارق خورشيد - عبد الحفيظ زهران
عادي بادي

برئاسة السيد الأستاذ:
وعضوية الاستــــــــــــاذين :
وحضور الاستــــــــــــاذ :

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٣/٢٣٠٠ تجاري مدني كلي حكومة / ١٥
المرفوعة من : ناصر علي عبد الله حسين المقصيد .
ضد : ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته .
٢ - وزير الدولة لشئون الاسكان بصفته .
٣ - مدير عان المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته .

الأسباب

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة ...

حيث أن واقعات الدعوي تتحصل في أن المدعي اقامها بصحيفة اودعت
إدارة الكتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ واعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم
اولا : - بقبول الدعوي شكلا ثانيا : وفي الموضوع بالزام المدعي عليهم بصفقتهم
بالتضامن والتضامن بان يؤدوا للمدعي مبلغ ٥٠٠٠ د . ك تعويضا مؤقتا عن
الاضرار التي اصابته نتيجة خطئهم واحتياطيا ندب خبير في الدعوي للانتقال الي
المؤسسة العامة للرعاية السكنية للاطلاع على المخططات والعقود والسجلات
الخامسة بها لايات عند قيامها باستصلاح الاراضي اللازمة لتوفير مائة الف
شعبا وفي المادة السادسة من الشكوى رقم ٢٠٠٧/١٥ وتضمنت غير تلك التواقيع

القانونية ولاثبات الاضرار المادية التي حاقت بالمدعي والزام المدعي عليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة علي سند من القول انه في غضون عام ١٩٩٣ تقدم بطلب الي المؤسسة العامة للرعاية السكنية للحصول على وحدة سكنية تاويبه وذويبه لانه لا يمتلك سكن خاص مما اضطره لاستئجار سكن للاقامة به ومنذ تقدمه بالطلب وحتى الان لم يتسلم القسيمة السكنية الخاصة به ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٨/٨ قد الزمت الهيئة خلال ثلاث سنوات باستصلاح الاراضي اللازمة لتوفير مائة الف قسيمة سكنية وكانت الهيئة لم تشرع بعد في تنفيذ ذلك رغم توافر الاراضي التي تصلح لهذا الغرض مما تكون معه قد اخلت بتنفيذ التزاماتها القانونية وكان هذا المسلك قد اضر بالمدعي ابلغ الضرر لكونه اصبح العائق امامه للحصول على مسكن وهو اثر سلبي عليه ماديا وادبيا حيث قام بدفع مبالغ كايجار لسكنه منذ تقدمه بطلبه وحتى الان وما انتاب شعوره بالحسرة علي مرور الزمن دون استلامه القسيمة بما يحق له التعويض عن ذلك لذا اقام الدعوي بطلباته سالفه البيان .

وحيث تداول نظر الدعوي بالجلسات ومثل المدعي بوكيل عنه ومثل محامي الحكومة عن المدعي عليهم بصفتهم وبجلسة ٢٠١٣/٥/٧ قدم وكيل المدعي حافظة مستندات طويت على .

- ١ - صورة من طلب بحث الحالة السكنية للمدعي .
- ٢ - صورة من اقرار وتعهد المدعي بالتزامه باحكام الفرانين والقرارات ذات الصلة .
- ٣ - صورة من القرار رقم ٧٧ الصادر في ٢٠١٠/١/٢١ بالموافقة على تخصيص قسيمة للمدعي واسرته .
- ٤ - صورة من عقد تخصيص قسيمة سكنية للمدعي .
- ٥ - صورة من قرار باستبعاد طلبته من العقد .
- ٦ - صورة من عقد قرار سكني بين الاسرار وبينك النسب .

وبجلسة ٢٠١٣/٦/١١ قدم محامي الحكومة مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي حدده القانون رقم ٢٠١١/٢ وطلب رفضها كما قدم حافظه مستندات طويت على قرار تخصيص القسيمة رقم ٢٧٥ بمنطقة غرب الصليبخات للمدعي وصورة من عقد التخصيص المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٥ وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢ قدم وكيل المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته والمحكمة قررت حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمته المادة ٣٣ مكرر من القانون رقم ١٩٩٣/٤٧ المضافة بالقانون رقم ٢٠١١/٢ وكان نص هذه المادة بتشكيل لجنة للفصل في المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية ووجوب عرض المنازعة عليها لتسوية النزاع قبل اللجوء للقضاء واجازه لجوء صاحب الشأن للقضاء اذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب فان طلبات المدعي ليست منازعة تتعلق بالرعاية السكنية وانما هي تعويض عن عدم اتخاذ الجهة الادارية الاجراءات لتنفيذ نص القانون في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٨/٨ وعليه لا ينطبق نص المادة ٣٣ مكرر ١ عليها وتقضي المحكمة برفض الدفع دون النص عليه بالمنطوق .

وحيث انه عن موضوع الدعوي فالمقرر في قضاء محكمة التمييز أن اساس قيام مسئولية الادارة بالتعويض عن قرارها هو قيام خطأ في جانبها باصدارها قرار غير مشروع أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو عمل كان يجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ويترتب عليه ضرر وتقوم علاقة سببيه بين الخطأ والضرر .

[الطعن رقم ٥٢٧/٥٢٠٥ اداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦]

وان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببيه بينه وبين الضرر الذي يسبب الضرر من الامر الواقعي التي تدخل في سلطة فاضل الموضوع مادة

في استخلاصه بطور مستقل من ضمن قضاة القانون

[الطعن رقم ٣٠ ، ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ اداري جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٤]
وان المسؤولية التقصيرية لا تترتب قانوناً الا اذا كان الضرر نشأ عن خطأ
والحكومة في هذا كالأفراد لا تسأل عن تعويض الضرر الا اذا كانت قد ارتكبت
خطأ تسبب عنه الضرر فاذا هي قامت بمشروع عام متوخية في ذلك الطرق الفنية
فانها لا تكون مسئولة عما قد يلحق الافراد من ضرر بسببه وان لمحكمة الموضوع
السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوي والوقوف علي حقيقتها من الوقائع
والادلة والشواهد المعروضة عليها وبحث ما يقدم اليها من الدلائل والمستندات
والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه .

[الطعن رقم ٨٦٨/٢٠٠٥ تجاري جلسة ٢٤/٩/٢٠٠٦]
وحيث انه وخصوصاً مما تقدم وكانت طلبات المدعي بالتعويض المؤقت تستند علي
عدم التزام الهيئة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ نص المادة الرابعة من القانون رقم
٢٠٠٨/٨ باستصلاح الاراضي اللازمة لتوفير مائة الف قسيمة خلال ثلاث سنوات
من تاريخ العمل بهذا القانون على اعتبار أن ذلك كان العائق والمانع امامه في
الحصول على مسكن ملائم ، ولما كانت دعوي التعويض تقوم على عناصر ثلاثة
هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية
وعلاقة السببية بينه وبين الضرر من الامور التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع
وباستقراء نصوص القانون رقم ٤٧/١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وتعديلاته
ومذكرته بالايضاحية يستبين للمحكمة أن المواعيد التي الزم فيها المشرع الهيئة
بتوفير الوحدات السكنية أو استصلاح الاراضي ليست مواعيد حتمية بل هي
مواعيد تنظيمية ومنها الميعاد الوارد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨/٢٠٠٨
سابقة البيان - لا يترتب علي فواتها ادني مسئولية علي الهيئة قبل الافراد الامر
الذي لا يشكك هذا الامر خطأ في جانب الهيئة المدعي عليها فضلاً عن أن السير
من السلف ان المتقدمة من المدعي أن ثمة قرار صادر من الهيئة بتخصيص قسيمة

٤

سكنية له ولاسرتة اجري تعديلا عليها باخراج طليقتة من التخصيص وان ثمة عقد ابرم بينه وبين الهيئة بهذا التخصيص بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ وهو ما يتبين منه أن الهيئة المدعي عليها تسير في اجراءاتها بتوزيع الوحدات طبقا لاولويات حددتها قرارات وزارية وطبقا للقانون الامر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في جانبها كما أن الاوراق خلت من دليل علي أن ثمة اضرار حاقت بالمدعي جراء ذلك وهو المكلف قانونا بتقديم الدليل علي عناصر دعواه ، كما لم ينكر المدعي دفاع الحكومة بشأن تقاضيه بدل ايجار منذ ٢٠٠٠/٩/١ من الهيئة المدعي عليها وهو ما ينفي ركن الضرر ايضا في الدعوي وتنتفي معه اركان المسؤولية في جانب المدعي عليهم بصفتهم وتكون الدعوي بالتعريض غير قائمة علي سند قانوني صحيح ، وهو ما يجعل الطلب منه مرفوضا ويترتب علي ذلك أن طلب المدعي الاحتياطي بنذب خبير في الدعوي لتحديد الخطأ والضرر لا تري المحكمة جدوي منه ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدعوي .

وحيث انه عن المصروفات شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم المدعي بها اعمالا لنص المادة ١١٩ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- برفض الدعوي والزمتم المدعي المصروفات وعشرة دنانير

مقابل اتعاب المحاماة .

المستشار

أمين سر الجلسة

سجل

الصفحة : 1

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

التاريخ : 2014/05/11

PUBLIC AUTHORITY FOR HOUSING WELFARE

احصائيات بعدد المتقدمين للتحديث ولديهم ملفات قائمة

السنة	العدد الإجمالي	الذين تم تحديث بياناتهم	لم يحدث
1985	91	12	79
1986	90	22	68
1987	96	47	49
1988	121	54	67
1989	165	88	77
1990	150	70	80
1991	182	129	53
1992	450	372	78
1993	469	421	48
1994	552	506	46
1995	906	758	148
1996	1707	1557	150
1997	2924	2646	278
1998	3079	2725	354
1999	3092	2729	363
2000	3302	3013	289
2001	4277	3880	397
2002	4920	4509	411
2003	6470	5828	642
2004	6556	6348	208
2005	6902	6902	0
2006	9142	9142	0
2007	8540	8540	0
2008	8051	8051	0
2009	7680	7680	0
2010	7945	7945	0
2011	7928	7928	0
2012	8407	8407	0
2013	8493	8493	0
2014	2908	2908	0
اجمالي الفترات	115595	111710	3885

مدير ادارة الطلبات والبحوث

مسند
م

الصفحة : 1

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

التاريخ : 2014/05/11

PUBLIC AUTHORITY FOR HOUSING WELFARE

احصائيات بعدد المتقدمين للتحديث ولديهم ملفات قائمة

لم يحدث	الذين تم تحديث بياناتهم	العدد الإجمالي	السنة
79	12	91	1985
68	22	90	1986
49	47	96	1987
67	54	121	1988
77	88	165	1989
80	70	150	1990
53	129	182	1991
78	372	450	1992
48	421	469	1993
46	506	552	1994
148	758	906	1995
150	1557	1707	1996
278	2646	2924	1997
354	2725	3079	1998
363	2729	3092	1999
289	3013	3302	2000
397	3880	4277	2001
411	4509	4920	2002
642	5828	6470	2003
208	6348	6556	2004
0	6902	6902	2005
0	9142	9142	2006
0	8540	8540	2007
0	8051	8051	2008
0	7680	7680	2009
0	7945	7945	2010
0	7928	7928	2011
0	8407	8407	2012
0	8493	8493	2013
0	2908	2908	2014
3885	111710	115595	اجمالي الفترات

مدير ادارة الطلبات والبحوث

التاريخ : 2014/5/5

مستورع

إدارة التخصيص

أولويات التخصيص

أولوية التخصيص	منطقة التخصيص	نوع الوحدة	التسلسل
١٩٩٧/١٢/٣١	جابر الأحمد	بيوت	١
١٩٩١/١١/٣٠	الصباحية	قسائم	٢
٢٠٠٤/١٢/٣١	الورقة القائم	قسائم	٣
٢٠٠٢/١٢/٣١	صباح الاحمد	بيوت	٤
١٩٩٢/٤/٣٠	شمال غرب الصليبيخات	بيوت	٥
١٩٩١/٥/٣١	أبو حليفة	قسائم	٦

مستورع

١٩٩٥/٥

علي عبد الوهاب العتيق
مدير إدارة التخصيص

إدارة التخصيص : سعاد الفضلي